

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (47) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي
بإنشاء مراقبات الخدمات المالية بالشعبيات

اللجنة الشعبية العامة ،،،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولانحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي. بشأن الخدمة المدنية ولانحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1375 و.ر. بشأن تحديد كيفية إدارة بعض القطاعات .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الأول لسنة 1375 و.ر.

قررت

مـ (1) سادة

تنشأ بالنطاق الإداري لكل شعبية مراقبة للخدمات المالية – تتولى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القرار ، وذلك تحت الإشراف الإداري والفني للجنة الشعبية العامة للمالية .

ويجوز إنشاء مكاتب فرعية بكل مراقبة يصدر بإنشائها وتحديد اختصاصاتها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية .

مـ (2) سادة

تتولى مراقبة الخدمات المالية مباشرة اختصاصاتها المبينة فيما يلي وذلك بما يتفق وأحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه :

- أ- الإشراف على تنفيذ الميزانية العامة للدولة في نطاق الشعبية .
- ب- الإشراف على شؤون الخزنة العامة .
- ج- الإشراف على تداول الأموال العامة وحفظها .
- د- الإشراف على حفظ وتنظيم القيد في السجلات العامة المنصوص عليها قانوناً وإقبالها في التواريخ المحددة لذلك .

العدد 4

صفحة رقم 160

هـ- الإشراف على حفظ ومراقبة استخدام المستندات ذات القيمة وإرسالها أولاً بأول إلى الجهة المختصة باللجنة الشعبية العامة للمالية .
و- الإشراف والرقابة على الأقسام التابعة للمراقبة وضمان حسن سير العمل بها .
ز- الإشراف على تطبيق أحكام التشريعات واللوائح المالية .
ح- القيام بالاختصاصات الأخرى التي تسند إليها من قبل اللجنة الشعبية العامة للمالية .

مـ (3) سادة

يدير مراقبة الخدمات المالية مراقب يكون مسئولاً عن سير العمل بها فنياً وإدارياً ، ويصدر بشغله للوظيفة قرار من اللجنة الشعبية العامة للمالية ، وذلك على سبيل الندب أو الإعارة ، على أن تحدد معاملته المالية بأول مربوط الدرجة الثانية عشرة .

مـ (4) سادة

تتكون التقسيمات التنظيمية لمراقبة الخدمات المالية ، من عدد من الأقسام والمكاتب ، يصدر بتحديد اختصاصاتها وتوزيع العمل فيما بينها قرار من أمين اللجنة الشعبية للمالية ، وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار .

مـ (5) سادة

يتكون التقسيم الوظيفي لمراقبة الخدمات المالية بالشعبية من عدد الموظفين التسابعيين إدارياً وفنياً للجان الشعبية للمالية بالشعبيات (سابقاً) ويعاد الموظفون التابعون للقطاعات الأخرى لجهات أعمالهم السابقة .

مـ (6) سادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة